



ورقة موقف:

**تعقيب حول نهج
إسرائيل في محاربة
تعدد الزوجات في
المجتمعات الفلسطينية
في الداخل**

د. سونيا بولس

لجنة الاحوال الشخصية

مكتب نساء ضد العنف - انيس كردوش 1 ، الناصرة

البريد الالكتروني: P.status@gmail.com

هاتف: 046462138

الموقع: www.p-status.org

انستغرام: ahwal.shakhseye48

فيسبوك : لجنة العمل للمساواة بقضاسا الاحوال الشخصية

المشروع بدعم من الاتحاد الاوروبي

ورقة موقف:

تعقيب حول نهج إسرائيل في ممارسة تعدد الزوجات في المجتمعات الفلسطينية في الداخل¹

كتابة: د. سونيا بولس

ترجمتها للعربية: منى أبو بكر

1. تعدد الزوجات: نظرة عامة

تشكل ظاهرة تعدد الزوجات انتهاكاً لحقوق المرأة في المساواة والكرامة والصحة والخصوصية في إطار الزواج.² إن لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية (لجنة العمل) هي أول ائتلاف لجمعيات حقوق إنسان وجمعيات نسوية غير حكومية يضع قضية تعدد الزوجات على الأجندة العامة، ويعالج هذه الممارسة التمييزية من منظور متعدد الجوانب،³ حيث تحدت لجنة العمل النهج الاستشراقي والاستعماري للخطابات المهيمنة في المؤسسات الأكاديمية أو الرسمية في إسرائيل، كما أنها سلّطت

1 كُتبت الورقة باللغة الإنجليزية من قبل د. سونيا بولس بتكليف من اللجنة، وبمرافقة مركزة اللجنة السيدة جمانة أشقر وعضوتي اللجنة المصغرة نبيلة اسبانيولي وناائلة عواد، وقامت بترجمتها للعربية منى أبو بكر.

2 Cook, R. J., & Kelly, L. M. (2006), Polygyny and Canada's Obligations under International Human Rights Law. Family, Children and Youth Section, Department of Justice; CEDAW (2013), General recommendation on article 16 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, UN Doc. CEDAW/C/GC/29; and CCPR (2000), General Comment No. 28: Article 3 (The Equality of Rights Between Men and Women), UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10.

3 أبو العسل، ر. تعدد الزوجات: الخطاب والممارسة في المجتمع العربي. الناصرة، لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية.

الضوء على أثر منظومات القمع المتشابكة؛ أي، التمييز الجندي والتمييز الإثني، على حياة النساء الفلسطينيات بشكل عام.⁴

تمّ تجريم تعدّد الزوجات في إسرائيل في عام 1977. مع ذلك، ما زالت هذه الممارسة واسعة الانتشار، وخصوصاً في صفوف المجتمع البدويّ في الجنوب، الذي يُشكّل جزءاً لا يتجزأ من الأقلية الفلسطينية في إسرائيل. بحسب التقديرات، 20-40 بالمئة من الأسر البدوية هي عائلات متعدّدة الزوجات.⁵ تنتشر ظاهرة تعدّد الزوجات في قطاعات أخرى من المجتمع الفلسطينيّ في إسرائيل بدرجات أقلّ، إلا أنّ المعلومات الإحصائية حول ذلك هي شحيحة، حيث أنّه نادراً ما يتم تسجيل الزواج من أكثر من زوجة في السجلات الرسمية لتجنّب العقوبات الجنائية.⁶

كما ممارسات أخرى تنتهك حقّ النساء الفلسطينيات في الداخل للمساواة الجندرية، فإنّ ظاهرة تعدّد الزوجات في المجتمع البدويّ في إسرائيل هي نتيجة تمييز متعدد الجوانب والتقاطعات ولا يمكن إيعازها إلى عوامل ثقافية فقط، وإنّما يجب تحليلها من خلال سياق أوسع. كيمبرلي كرينشو هي أول من صاغ مصطلح «التقاطعية» لشرح خصوصية القمع الذي تعاني منه النساء الأمريكيات من أصول أفريقية. قدّمت كرينشو هذا المصطلح لوصف الطرق المتعددة والتي يمكن من خلالها أن يتفاعل الجندر والعرق في صياغة التجارب الحياتية للنساء الأمريكيات من أصول أفريقية، إذ لا يمكن اختصار هذا التفاعل ما بين العرق والجندر إلى فئات تمييزية منفصلة، أي، التمييز لأسباب جندرية والتمييز لأسباب عرقية، وإنّما هو تمييز ذو طابع تراكمي.⁷ لقد اعترفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (CEDAW) ولجان أخرى قائمة على معاهدات حقوق الإنسان بمصطلح التمييز التقاطعيّ، كما طالبت الدول بالاعتراف بهذا النوع من التمييز

4 نفس المصدر.

5 اللجنة الوزارية المشتركة (2018). التقرير النهائي للجنة الوزارية المشتركة للتعامل مع الآثار السلبية لتعدّد الزوجات.

6 أبو العسل، أنظر ملاحظة رقم 2 أعلاه.

7 Crenshaw, K (1989). Demarginalizing the intersection of race and sex: A black feminist critique of antidiscrimination doctrine, feminist theory and antiracist politics. U. Chi. Legal F., 139-167.

وإلغاء «تأثيره السلبي المركب على النساء».⁸

تعتبر راوية أبو ربيعة تعدد الزوجات في المجتمع البدوي في النقب إنعكاساً لأزمة هوية جماعية نتجت عن نزاع ملكية العشائر البدوية لأراضيها التاريخية، وإجبارها على الانتقال للعيش في قرى معدمة.⁹ تاريخياً، عملت النساء البدويات في الزراعة؛ ومع خسارة أراضيهنّ خسرن أيضاً قوتهنّ الإنتاجية، حيث سببت هذه الخسارة إلى تآكل قوتهنّ ومكانتهنّ داخل مجتمعهنّ.¹⁰ بالإضافة إلى ذلك، لعبت المؤسسات الحكومية دوراً فعالاً في تعزيز المؤسسات القبلية والرجعية داخل المجتمع البدوي، وداخل الأقلية الفلسطينية بشكل عام، وذلك من أجل خفض تكاليف السيطرة على السكان الأصليين والنساء هن من دفعن ثمناً باهظاً جزاء هذه السياسة،¹¹ كما ساهم فرض الدولة لقوانين أحوال شخصية أبوية دينية على كلّ المجموعات الدينية المعترف بها في إسرائيل إلى شرعنة المؤسسات الأبوية الداخلية التي تقمع النساء.¹²

8 CEDAW (2010)، توصية عامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بحسب مادة رقم 2 من ميثاق القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ النساء، وثيقة الأمم المتحدة - CE/28/DAW/C/GC/28، فقرة 18؛ CESCR (2005)، ملاحظة عامة رقم 16: المساواة في حقّ الرجال والنساء للتمتع في كلّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة رقم 3 من الميثاق)، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2005/411 أب 2005؛ CESCR (2009)، ملاحظة عامة رقم 20: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مادة رقم 2، فقرة رقم 2 من الميثاق الدوليّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/GC/20؛ و CCPR (2000)، أنظر ملاحظة رقم 1 أعلاه.

9 Abu Rabia, R. (2011), Redefining polygamy among the Palestinian Bedouins in Israel: Colonization, patriarchy, + resistance. Am. UJ Gender Soc. Pol'y & L., 19, 459

وأبو ربيعة، ر. (2012)، تعدد الزوجات كظاهرة خارج المنظومة القانونية: السلطة القانونية مقابل السلطة البطركية. جدل، عدد 16.

10 نفس المصدر.

11 Hasan, M. (2002). The politics of honor: Patriarchy, the state and the murder of women in the name of family honor. The Journal of Israeli History, 21(1-2), 1-37.

12 لقراءة المزيد حول الطابع الأبوي لقانون العائلة في إسرائيل الذي يستند على الدين، أقرأ على سبيل المثال: Rouhana, H. (2006), Muslim family laws in Israel: The role of the state and the citizenship of Palestinian women. Women Living Under Muslim Laws؛

وأيضاً: Stopler, G. (2003), The Free Exercise of Discrimination: Religious Liberty, Civic Community and Women's Equality. Wm. & Mary J. Women & L.,

لا تزال الآثار الجندرية لسياسات الأراضي التمييزية مرئية بشكلٍ صارخٍ في النقب، وخصوصاً في القرى منزوعة الاعتراف التي يُحرم سكّانها من الحصول على الخدمات الأساسية، وعلى حقوق إنسانٍ أساسية كالحق في السكن والمياه والصحة والتعليم.¹³ أدّى غبن الأراضي التاريخي إلى تآكل الفرص التعليمية والتشغيلية المتاحة للنساء البدويات بشكلٍ كبير، وذلك تبعاً للتقييدات الاجتماعية على حركتهن.¹⁴ تُحرم العديد من الفتيات من حقهنّ بإكمال تعليمهنّ الثانويّ بسبب نقص المدارس في قراهنّ، حيث ترفض عائلاتهنّ إرسالهنّ للتعلّم في قرى أخرى لأنّ الاختلاط مع فتيان من خارج قراهنّ قد يجلب «العار» على العائلة.¹⁵ تتعدى نسبة تسرب الفتيات البدويات اللاتي يعشن في القرى منزوعة الاعتراف من المدرسة الـ 60% . فقط 16% من النساء البدويات في النقب نجحن في الانخراط في سوق العمل مقارنةً مع 64% من النساء اليهوديات في النقب، و27% من النساء الفلسطينيات بشكلٍ عام.¹⁶ تظهر دراسة أجرتها لجنة العمل بأنّ نقص الفرص التعليمية والتشغيلية هو عامل مهم يُفسّر ارتفاع معدّل تعدّد الزوجات في النقب. في العديد من الحالات تبقى الزوجة الأولى في زواج متعدّد الزوجات لأنها تفتقر إلى الاستقلالية الاقتصادية، والتي يصعب تحقيقها في مجتمعات محافظة تفتقر إلى البنى التحتية الأساسية. تظهر الدراسة أيضاً أنّه في ظلّ غياب سبل أخرى للتمكين الاقتصادي والاجتماعي، تقبل العديد من النساء أن يصبحن زوجة ثانية، لأنّ الزواج من رجل متزوج هو المنفذ الوحيد لهن لتحسين مكانتهنّ الاجتماعية والاقتصادية.¹⁷

توثّق دراسات مختلفة الأذى الجسديّ والعاطفيّ الذي تتعرّض له النساء العالقات في زواج متعدّد الزوجات في النقب. تشير إحدى الدراسات إلى أنّ الزوجات الأوائل في الزواج

10, 459.

13 أبو ربيعة، ر. (2011)، مبادئ للاعتراف بالقرى العربية البدوية في النقب. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل.

14 فيرغن، ب. (2018). وجهات نظر حول تشغيل النساء العربيات البدويات في النقب. اليوم العالمي للمرأة. منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية.

15 Abu Rabia Queder, S., 2006. Between tradition and modernization: Understanding the problem of female Bedouin dropouts. British Journal of Sociology of Education, 27(1), 3-17.

16 فيرغن، ملاحظة رقم 13 أعلاه.

17 أبو العسل، ملاحظة رقم 2 أعلاه.

متعدّد الزوجات يعانين من الإهمال المادّي والعاطفيّ. نادرًا ما تسعى النساء للطلاق، حتّى عندما يتعرّضن لسوء المعاملة أو التنكيل، حيث أنّ الطلاق يؤدّي إلى وصمهنّ وقد يجلب لهن «العار». كما تخاف النساء اللواتي يتعرّضن للتنكيل من خسارة حضانة أبنائهنّ في حال سعين للطلاق، إذ أنّ قوانين الاحوال الشخصية الدينية التي يتم تطبيقها على المسلمين في إسرائيل تفضّل حضانة الأب على الأبناء الذكور بعد بلوغهم سبع سنوات، وعلى البنات بعد بلوغهنّ تسع سنوات. تظهر الدراسة أيضًا أنّ اعتماد النساء على أزواجهنّ اقتصاديًّا هو العامل الأهمّ في ثني النساء اللواتي تتعرّضن للتنكيل عن طلب الطلاق.¹⁸

عادةً ما تعاني النساء الأوائل في الزواج متعدّد الزوجات من تدني مستويات الرضى عن حياتهن. تؤمن هؤلاء النساء أنّهن فشلن في تلبية معايير الزوجة الصالحة التي وضعها أزواجهنّ والمجتمع عامة.¹⁹ وصفت الزوجات الأوائل في إحدى الدراسات عوارض جسمانية كالأوجاع الجسديّة والصداع والأرق والإرهاق وضيق التنفّس والعصبية²⁰، حيث كانت تلك النساء أكثر عرضة للاضطرابات النفسيّة ولتدني احترام الذات وللشعور بالوحدة،²¹ كما عانت تلك النساء من معدّلات أعلى من الحساسيّة الشخصية الذاتيّة، ومن الاكتئاب والقلق والقلق الرهابيّ ومن الأوهام الزورانيّة، ومن الذهانيّة، وذلك بالمقارنة مع نساء متزوّجات في زواج أحاديّ الزوجة.²² أظهرت الدراسة أيضًا أنّ النساء الأوائل أكثر عرضة للإيذاء الجسديّ أو النفسيّ مقارنة مع نساء متزوّجات في زواج أحاديّ الزوجة.²³

18 Al-Krenawi, A., & Lev-Wiesel, R. (2002). Wife abuse among polygamous and monogamous Bedouin-Arab families. *Journal of Divorce & Remarriage*, 36(3-4), 151-165.

19 Al-Krenawi, A., & Graham, J. R. (1999, September). The story of Bedouin-Arab women in a polygamous marriage. *Women's Studies International Forum* (Vol. 22, No. 5, 497-509); Al-Krenawi, A. (2001). Women from polygamous and monogamous marriages in an out-patient psychiatric clinic. *Transcultural psychiatry*, 38(2), 187-199.

20 Al-Krenawi, A., & Graham, J. R., id.

Al-Krenawi, A. (2001) ملاحظة رقم 18 أعلاه.

22 Al-Krenawi, A., & Graham, J. R. (2006). A comparison of family functioning, life and marital satisfaction, and mental health of women in polygamous and monogamous marriages. *International Journal of Social Psychiatry*, 52(1), 5-17.

Al-Krenawi, A., & Lev-Wiesel, R. (2002) ملاحظة رقم 17 أعلاه.

على الرغم من الأذى الموثق الذي يسببه تعدد الزوجات، ما زال معدّل تعدّد الزوجات في الجنوب مثيراً للقلق.

تجاهلت إسرائيل على مدى سنوات تطبيق الحظر الجنائيّ على تعدّد الزوجات. فقط عندما بدأت السلطات تدرك أنّ تعدّد الزوجات قد يغيّر «التوازن الديمغرافيّ» ما بين الفلسطينيين واليهود في الجنوب، تمّ وضع قضية تعدّد الزوجات على الأجندة العامّة. في 15 كانون الثاني 2017، أعلنت أييليت شاكيد؛ وزيرة القضاء آنذاك، عن تبنيّ خطة مشتركة مع مكتب المدعي العام لمحاربة تعدّد الزوجات في المجتمع البدويّ في إسرائيل.²⁴ بلغت الجهود المبذولة لمحاربة تعدّد الزوجات أوجها عندما أعلنت الحكومة الإسرائيليّة في 29 كانون الثاني 2017 عن تأسيس «اللجنة الوزاريّة المشتركة للتعامل مع الآثار السلبية لتعدّد الزوجات»، والتي ترأستها المدير العامّة السابقة لوزارة القضاء؛ إيمي بالمور (لجنة بالمور).²⁵ لقد تمّ تكليف لجنة بالمور بإجراء دراسة شاملة حول تعدّد الزوجات في المجتمع البدويّ في النقب، وتصميم خطة استراتيجية للقضاء على تعدّد الزوجات في الجنوب. نشرت لجنة بالمور في تمّوز 2018 تقريرها النهائيّ (التقرير).²⁶

أكّد التقرير ما زعمته لجنة العمل طوال الوقت بأنّ الدولة ليست معنيّة حقاً بتطبيق الحظر الجنائيّ على تعدّد الزوجات. يُقدّر التقرير أنّ ما بين 20-40 بالمئة من الأسر البدويّة في النقب هي أسر متعدّدة الزوجات.²⁷

مع ذلك، كما سنوضّح في الأقسام التالية، يعزّز التقرير وجهة النظر السائدة بأنّ تعدّد الزوجات في المجتمع البدويّ في الداخل هو قضية ثقافيّة بحتة حيث رفضت لجنة بالمور التعامل مع ظاهرة تعدّد الزوجات على أنّها تمييز متعدد الجوانب. علاوة على ذلك، شرعت لجنة بالمور التعامل مع ظاهرة تعدد الزوجات على أنّها تهدّد الأساس «مصالح قوميّة» مثيرة للجدل، حيث يولي هذا التوجه الأولويّة لاعتبارات ديمغرافيّة وأخرى مرفوضة على

24 وزارة القضاء الإسرائيليّة (2017). وزيرة القضاء والمدعي العام يعلنان عن خطة شاملة للتعامل مع تعدّد الزوجات.

25 حكومة إسرائيل (2017). قرار رقم 2345.

26 اللجنة الوزاريّة المشتركة، ملاحظة رقم 4 أعلاه.

27 نفس المصدر، ص. 65.

حساب حقوق النساء العالقات في زواج متعدّد الزوجات.²⁸ تشير توصية لجنة بالمور بالسماح بتعدّد الزوجات فيما سمّته «حالات استثنائية»، وبضمنها مرض الزوجة الأولى أو عدم قدرتها على الإنجاب، إلى أنّ حقوق النساء ليست هي الشاغل الرئيسيّ لهذه اللجنة.

تعدّد الزوجات: الإطار القانوني

تعدّد الزوجات بحسب القانون الإسرائيليّ

تمّ تجريم تعدّد الزوجات في إسرائيل في عام 1977 بحسب مادّة رقم 176 من قانون العقوبات الإسرائيليّ 5737-1977. العقوبة القصوى لتعدّد الزوجات هي السجن لمدة خمس سنوات. تتقادم جريمة تعدّد الزوجات بعد انقضاء عشر سنوات على إتمام الزواج.²⁹ أظهرت إسرائيل على مدى سنوات طويلة لا مبالاة حيال تطبيق الحظر الجنائيّ على تعدّد الزوجات، أمّا في الحالات القليلة التي وُجّهت فيها تهم ضدّ رجال متعدّدي الزوجات، فكانت معظم الأحكام التي فُرضت على الجناة هي السجن لمدة ستّة شهور، والتي غالباً ما تمّ تخفيفها إلى الخدمة المجتمعيّة بدون احتجاز الجناة.³⁰ فقط بعد أن أعلنت وزيرة القضاء، شاكيد، عن خطة مشتركة لمكافحة تعدّد الزوجات، أطلق المدعي العام تعليمات جديدة لمقاضاة الجناة. بحسب التعليمات الجديدة، يتوجب على النيابة العامة تقديم لائحة اتّهام في جميع الحالات التي تتوفّر بها أدلّة وبيّنات كافية لإثبات جريمة تعدّد الزوجات. تُعدّد التعليمات الظروف المُشدّدة للعقوبة والتي تبرز فرض أعلى حدّ للعقوبة على الجناة الذين يتم إدانتهم. تشمل هذه الظروف المشددة الحالات التي تكون فيها فجوة كبيرة في السنّ بين الجاني وزوجته الجديدة؛ وحالات الزواج القسريّ؛ وفي حالات تكرّر الجناية؛ والحالات التي تمّ عقد الزواج فيها للالتفاف على قوانين أخرى؛ وارتكاب جرائم أخرى في سياق تعدّد الزوجات، مثلاً عندما يكون جيل الزوجة أصغر من الحدّ الأدنى للسن القانونيّ للزواج. تنصّ التعليمات أيضاً أنّ موافقة الزوجة الأولى

28 Sonia Boulos (2019) National Interests Versus Women's Rights: The Case of Polygamy Among the Bedouin Community in Israel, *Women & Criminal Justice*, DOI: 10.1080/08974454.2019.1658692

29 ملاحظة رقم 4 أعلاه.

30 بولس، أنظر ملاحظة رقم 27 أعلاه.

أو الثانية على الزواج الثاني لا تبرّر الامتناع عن تقديم لائحة اتهام وإنزال عقوبة السجن بالزوج.³¹

كجزء من مجهودها للحد من التبعات الديمغرافية لتعدّد الزوجات، ترفض إسرائيل إعطاء مكانة قانونية للزوجات الأجنبية المتورّطات في زواج متعدّد الزوجات مع مواطن إسرائيلي، حتّى إذا كانت الزوجة الأجنبية هي الزوجة الأولى.³² نتيجةً لذلك، تُحرم هؤلاء النساء من أبسط الحقوق، كالحقّ في الصّحة والحقّ للحصول على خدمات اجتماعية.³³

تعدّد الزوجات بحسب القانون الدوليّ

تعدّد الزوجات محظور أيضًا بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان صدّقت إسرائيل عليها. المساواة الجندرية هي ركن أساسي من أركان القانون الدوليّ لحقوق الإنسان. يفرض القانون الدوليّ على الدول التزامًا إيجابيًا بمكافحة التمييز الجندري. عادةً ما يشمل هذا الالتزام تبني تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها لضمان حق النساء في المساواة في جميع مجالات الحياة.³⁴ بموجب هذه المعاهدات تلتزم الدول أيضًا بمكافحة التمييز الجندري من قبل جهات غير حكومية ومن قبل أفراد وهيئات خاصة. توفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الحماية الأشمل لحق المرأة في المساواة. بادئ ذي بدء، تطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء «اتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة»³⁵ تطالب الاتفاقية أيضًا الدول الأطراف «باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أيّ شخص أو منظمّة أو مؤسّسة»³⁶. بحسب هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف أيضًا «تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرفية وكل الممارسات

31 وزارة القضاء الإسرائيلية (2017). تعليمات المدعي العام رقم 210003 (تعدّد الزوجات).

32 استئناف إداري 07/369. أبو ناب وآخرون ضدّ وزارة الداخلية، (23.12.2009).

33 أنظر ملاحظة رقم 4 أعلاه.

34 بولس، أنظر ملاحظة رقم 27 أعلاه.

35 مادة 2(ب).

36 مادة 2(هـ).

الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطيّة للرجل والمرأة»³⁷.

فيما يتعلّق بالزواج والحياة الأسريّة، تلزم المادّة 23(4) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (ICCPR) الدول الأطراف اتّخاذ تدابير مناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وبالمثل، تلزم اتّفاقيّة CEDAW الدول الأطراف اتّخاذ «جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافّة الأمور المتعلّقة بالزواج والعلاقات العائليّة»³⁸.

دعت لجنة حقوق الإنسان في الأمّ المتّحدة إلى القضاء على تعدّد الزوجات لأنّه ينتهك الكرامة الإنسانيّة للنساء، كما ينتهك حقّهن في المساواة في العلاقات الزوجيّة.³⁹ كما شدّدت لجنة الأمّ المتّحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنّ تعدّد الزوجات ينتهك الحق في المساواة الجندرية وله تأثيرات عاطفيّة واقتصاديّة كبيرة على النساء والأطفال في الأسر متعدّدة الزوجات. ولذلك، ناشدت اللجنة القضاء على هذه الظاهرة.⁴⁰

2. تشكيل لجنة بالمور

كما ذُكر سابقاً، شكّلت الحكومة الإسرائيليّة لجنة بالمور لتبني استراتيجية شاملة للقضاء على تعدّد الزوجات. من أجل القيام بمهمّتهم، قام أعضاء اللجنة بزيارات ميدانيّة لقرى وبلدات بدويّة في الجنوب، والتقوا بمجموعة واسعة من ذوي الشان، كالأكاديميّين ورؤساء بلديات تجمّعات بدويّة وقضاة في المحاكم الشرعيّة في إسرائيل، وناشطين/ات نسويّين/ات، وممثّلين عن المجتمع المدنيّ، ووكلاء إنفاذ القانون وموظّفين حكوميّين من مختلف الوزارات.⁴¹ عند إنائها عملها، اعتمدت لجنة بالمور 83 توصية يمكن تصنيفها بشكل عامّ إلى أربع فئات؛ توصيات لتعزيز إنفاذ الإجراءات الجنائيّة وأخرى بما يتعلّق بتعدّد

37 مادّة 5(أ).

38 (مادّة 16).

39 (2000) CCPR، أنظر ملاحظة رقم 1 أعلاه.

40 (2013) CEDAW، أنظر ملاحظة رقم 1 أعلاه.

41 أنظر ملاحظة رقم 40 أعلاه.

الزوجات، توصيات بشأن التشغيل والتعليم، توصيات بشأن خدمات الصّحة والخدمات الاجتماعيّة، وتوصيات بشأن تنظيم تعدّد الزوجات.

توصيات لتعزيز إنفاذ القانون

تهدف الفئة الأولى من التوصيات إلى الكشف عن تعدّد الزوجات من خلال تحسين آليات الإبلاغ لجميع السلطات ذات الصلة. يشمل ذلك إلزام مؤسسة التأمين الوطني إبلاغ الشرطة عندما تشكّ أنّ أحدًا ما متورّط في زواج متعدّد الزوجات. كما يشمل أيضًا تخصيص ميزانيات لتمويل وحدة التحقيق في مؤسسة التأمين الوطني لتوظيف عدد أكبر من المحقّقين للتحقيق في حالات الإبلاغ الكاذب لمؤسسة التأمين الوطني ومراقبة إعلانات الزواج في وسائل الإعلام الفلسطينية التي تُنشر خارج الخطّ الأخضر للتحريّ حول احتماليّة عقد زواج متعدّد الزوجات مع مواطن إسرائيلي.⁴² وتطالب التوصيات من سلطات أخرى، كسلطة أراضي إسرائيل، أن تقدّم بلاغًا للشرطة عندما تشكّ بأن امرأة ما متورّطة بزواج متعدّد الزوجات، ولكنها تدّعي بشكلٍ كاذب أنّها أم أحاديّة الوالديّة للحصول عن طريق الغش والخداع على قسيمة أرض مخصّصة لأشخاص أحاديّ الوالديّة.⁴³

الهدف الأساسي من وراء هذه التدابير هو تعزيز إنفاذ القانون الجنائيّ، ليس فقط بما يتعلّق بالخطر الجنائيّ على تعدّد الزوجات، وإنّما أيضًا بما يتعلّق «بحظر الاحتفال» في الحالات التي تخفي فيها المرأة كونها زوجة بزواج متعدّد الزوجات للحصول على امتيازات من مؤسسة التأمين الوطني أو للحصول على قسيمة أرض من سلطة أراضي إسرائيل عبر استخدام «وسائل احتياليّة» على لسان التقرير.⁴⁴

توصيات بشأن التشغيل والتعليم

تسعى الفئة الثانية من التوصيات إلى تحسين فرص التشغيل والتعليم للنساء البديّات

42 أنظر توصيات 1-17.

43 نفس المصدر.

44 نفس المصدر.

والشباب البدويّ في النقب. تشمل التوصيات اعتماد برامج لمحاربة التسرّب من المدارس، برامج تدريب مهنيّ للشباب البدويّ، وزيادة مناليّة التعليم العالي، ودمج الشباب البدويّ في سوق العمل، وافتتاح حضانات للأطفال، وتحسين المهارات اللّغويّة للنساء في اللّغة العربيّة، وتقليل عدد المعلّمين والموظّفين الحكوميين متعدّدي الزوجات في جهاز التعليم، وتأسيس مراكز صناعيّة قريبة من البلدات البدويّة، وتوفير أدوات عمليّة للنساء تساهم في الاستقلال الاقتصاديّ من أجل إتاحة اندماجهنّ في سوق العمل، ودعم المبادرات التشغيليّة التي تسهّل اندماج النساء في سوق العمل.⁴⁵

توصيات بشأن الخدمات الصحيّة الاجتماعيّة

تتناول الفئة الثالثة من التوصيات الخدمات الصحيّة والاجتماعيّة. تشمل هذه الفئة تدابير للتواصل مع نساء يعشن في زواج متعدّد الزوجات، تحسين المهارات الوالديّة للنساء، تعزيز الخدمات الصحيّة والاجتماعيّة المتنقّلة للنساء، وتوفير مساعدة قانونيّة لنساء يعانين من شقاكات عائليّة وللنساء اللواتي تتقدّمن للحصول على مخصصات التأمين الوطني، اعتماد برامج تقوية لمساعدة النساء العالقات في زواج متعدّد الزوجات، زيادة عدد المهنيين متحدثي اللّغة العربيّة في الخدمات الصحيّة والاجتماعيّة واعتماد خطة لتغطية النقص في عدد العاملين الاجتماعيّين العرب في الجنوب، وتطوير وتوسيع الرّدّ المؤسّساتي في حالات العنف ضدّ النساء.⁴⁶

توصيات بشأن تنظيم تعدّد الزوجات

تهدف الفئة الرابعة من التوصيات إلى تنظيم تعدّد الزوجات بدلاً من القضاء عليه. حيث كانت التوصية بالسماح بتعدّد الزوجات في «حالات إستثنائية» أكثر التوصيات إثارة للجدل، مما أدى الى رفضتها من قبل الحكومة جرّاء ردود الفعل الغاضبة التي أثارها، إذ منحت لجنة بالمور شرعيّة لتعدّد الزوجات في الحالات التالية: عندما تكون الزوجة الأولى غير قادرة على الإنجاب، عندما تعاني الزوجة الأولى من مرض خطير، عند زواج الرجل

45 أنظر ص. 215-229.

46 أنظر ملاحظة رقم 4 أعلاه، ص. 224-228.

من أرملة أخيه، وعند انفصال الزوج عن زوجته لمدة طويلة ولكن إجراءات الطلاق معقدة وقد تُلحق أذى كبير بالزوجة الأولى وأولادها.⁴⁷ وكان رئيس الحكومة نتنياهو كان قد أعلن أنه سيرفض هذه التوصية العينية، إلا أن موقفه هذا اعتمد على اعتبارات ديمغرافية، مشدداً على أن تعدد الزوجات يخلّ «بالتوازن الديمغرافي» في إسرائيل.⁴⁸

3. الإشكاليات الكبيرة في توصيات لجنة بالمور

على الرغم من أن توصيات لجنة بالمور تشمل تدابير وقائية مختلفة لمحاربة تعدد الزوجات، إلا أن تقريرها لا يتعامل مع تعدد الزوجات بالأساس كانتهاك لحقوق الإنسان، وكشكل من أشكال التمييز التقاطعي، إذ لا يتحدّى التقرير بشكلٍ جديّ الموقف الرسميّ الإستشراقي الذي يعتبر تعدد الزوجات «أمراً ثقافياً» بحثاً. علاوة على ذلك، يتعامل التقرير مع تعدد الزوجات كتهديد لمصالح قومية مرفوضة بدلاً من تعريفه كانتهاك لحقوق الإنسان، مما يتطلب ليس فقط محاربة هذه الظاهرة وإنما توفير آليات للانتصاف للنساء ضحايا هذه الممارسة.

معالجة تعدد الزوجات كأمر ثقافيّ بحث

يعزو التقرير تعدد الزوجات لعوامل داخلية وثقافية ومنها: الدين، المكانة المتدنية للمرأة في المجتمعات البدوية، الزواج كرمز للذكورة، والرغبة في توسيع العائلة وما إلى ذلك. لكن التقرير يرفض الاعتراف بتبعات التمييز التاريخي والمتواصل في سياسات تخطيط الأرض في النقب على مكانة النساء البدويات داخل مجتمعاتهنّ. إنّ الإخفاق في التعامل مع تعدد الزوجات كشكل من أشكال التمييز التقاطعيّ هو ليس فقط إخفاق مفاهيمي، بل له إسقاطات مباشرة على التدابير المطلوبة للقضاء على هذه الممارسة التمييزية.⁴⁹

47 نفس المصدر، توصية رقم 84.

48 ياركاتسي، د. (2018/07/09). على أثر الانتقاد: تمّ رفض التوصيات التي تسمح بتعدد الزوجات في المجتمع البدويّ. أخبار والله (باللغة العبرية). <https://news.walla.co.il/item/3172094> (الدخول الأخير في 12 أيلول، 2019).

49 بولس، ملاحظة رقم 27 أعلاه.

يتناول تقرير لجنة بالمور أهم الأسباب الجذريّة لتعدّد الزوجات. ينعكس ذلك في إخفاق التقرير في التعامل بشكلٍ مباشر مع الوضع الصعب للقرى منزوعة الاعتراف في النقب، حتّى عندما يشير إلى أنّ معدّل تعدّد الزوجات بين الرجال الشباب الذين يعيشون في هذه القرى هو أعلى من معدّله بين الشباب الذين يعيشون في القرى المعترف بها.⁵⁰ توصيات لجنة بالمور لا تطالب بالاعتراف بالقرى منزوعة الاعتراف أو بتغيير الوضع القائم بها. على سبيل المثال، لا يدعو التقرير إلى إنشاء مرافق صحيّة وإلى توفير خدمات اجتماعيّة ثابتة داخل هذه القرى، كما يتطلّب نهج حقوق الإنسان، بل يكتفي بالمطالبة بتوسيع الخدمات المتقلّبة لهذه القرى، كالعلايات المتنقلة.⁵¹

وصم العائلات متعدّدة الزوجات

يَصمّ التقرير العائلات متعدّدة الزوجات ويصوّرها على أنّها مخادعة ويّتهمها باستخدام تعدّد الزوجات لتحصيل مكاسب ماديّة. يدّعي التقرير أنّه في بعض الحالات «تسعى الزوجات في العائلات متعدّدة الزوجات إلى الحصول على إعانات اجتماعيّة وقسائم أرض مخصّصة للأمّهات أحاديّة الوالديّة، وذلك من خلال ادّعائهنّ، كذباً، أنّهنّ أحاديّات الوالديّة»، إذ تطالب أولى توصيات التقرير تصنيف البلاغات الاحتياليّة للتأمين الوطنيّ أو لسلطة أراضي إسرائيل كظرف مشدّد في محاكمة تعدّد الزوجات، وتدعو لاعتماد تدابير عقابيّة لمعاقبة البلاغات الاحتياليّة. لكن في حقيقة الأمر، إن تصوير العائلات والرجال متعدّدي الزوجات كمخالفين للقانون بدافع المنفعة الاقتصاديّة يُناقض المعلومات الإحصائيّة التي جمّعتها لجنة بالمور بنفسها. تبين هذه الإحصائيّات أنّ العائلات متعدّدة الزوجات هي أفقر من العائلات أحاديّة الزوجة، ويعود ذلك بشكلٍ جزئيّ إلى ارتفاع عدد الأطفال في العائلات متعدّدة الزوجات.

التضحية بحقوق الضحايا من أجل إعتبرات ديموغرافيّة ومصالح أخرى مرفوضة

تظهر توصيات التقرير إلى أنّ لجنة بالمور كانت على استعداد للتضحية بحقوق النساء

.....
50 ص. 88 و100.

51 أنظر توصية رقم 55.

العائلات في زواج متعدّد الزوجات من أجل إعتبارات ديموغرافيّة ومصالح أخرى مرفوضة، كما هو موضّح أدناه.

أ. عدم المطالبة بقوننة مكانة المرأة الأجنبيّة

في حين أن لجنة بالمور تدرّك بأنّ وضع النساء الأجنبيّات المتورّطات بزواج متعدّد الزوجات مع مواطن إسرائيليّ هو مزرٍ جدّاً بل تُشبهه لوضع ضحايا الاتّجار بالبشر، إلا أنّها تفشل في أن توصي على تدابير أساسيّة لحماية هؤلاء النساء من سوء المعاملة. في حالات عديدة تأتي الزوجة الثانية (أو الثالثة أو الرابعة) من الضفّة الغربيّة أو قطاع غزّة أو الأردن، ولا توجد لهنّ أي مكانة قانونيّة في إسرائيل، وتُسلبن من الحقّ في الحصول على أيّ خدمات صحيّة أو اجتماعيّة، إذ ترفض وزارة الداخليّة منح هؤلاء النساء مكانة قانونيّة أو السماح بلّم شمل العائلة حتّى إذا كانت المرأة الأجنبيّة هي الزوجة الأولى.

بالرغم من إدراك لجنة بالمور للمكانة الاجتماعية الهشة لهذه النساء، وتفاهم محنتهن بسبب تواصلهنّ المحدود مع عائلتهنّ خارج البلاد، وكونهن أكثر عرضة للإيذاء الجسديّ والعاطفيّ من قبل أزواجهنّ، التوصية الوحيدة التي تعتمدها في هذا السياق هي وجوب تعزيز آليّات المراقبة والتحرّي لمنع دخول النساء الأجنبيّات إلى إسرائيل مستقبلاً، إذ لا تطالب لجنة بالمور بمنح مكانة قانونيّة لهؤلاء النساء كتدبير ضروريّ وأساسيّ لحمايتهنّ من الإيذاء، ولضمان حقّهنّ في الحصول على خدمات صحيّة واجتماعيّة، أو حقّهنّ في تقديم شكوى إلى الشرطة عند إيذائهنّ دون الخوف من ترحيلهنّ أو من أيّ عواقب قانونيّة أخرى.

ب. تعزيز الهياكل الأبويّة لتعزيز الولاء للدولة

كما ذُكر سابقاً، حاولت لجنة بالمور تنظيم ظاهرة تعدّد الزوجات بدلاً من القضاء عليها وذلك من خلال السماح بتعدّد الزوجات فيما يُسمّى «ظروف استثنائيّة». تنسجم هذه التوصية مع التوجه المؤسّساتيّ الذي سعى لسنتين طويلة إلى دعم الهياكل الأبويّة التقليديّة التي تعزّز الخضوع والطاعة داخل المجتمع البدويّ، وداخل الأقلّيّة الفلسطينيّة بشكل عام، لخفض تكاليف السيطرة على السكّان المحليّين. يشكّل هذا التوجه رعاية رسميّة للهياكل الأبويّة من قبل الدولة، حيث يتم إبرام هذه التحالفات بين مؤسسات الدولة

والقيادات التقليدية داخل المجتمع الفلسطيني على حساب حقوق النساء، وفي الكثير من الحالات على حساب حياتهن أيضاً.⁵²

ج. الفشل في اعتماد تدابير تدخّل طارئة لمساعدة زوجات الجناة المدانين

تنادي لجنة بالمور إلى التطبيق الصارم للقانون الجنائي في حالات تعدّد الزوجات. في حين أنّ تطبيق القانون الجنائي هو أداة مركزية لمحاربة تعدّد الزوجات، إلا أنّ هذه الأداة تصبح ضارة عندما تضع ضحايا تعدّد الزوجات في وضعية أكثر سوءاً. تعتمد غالبية ضحايا تعدّد الزوجات على أزواجهنّ من أجل رفاههنّ الاقتصادي والاجتماعي. إنّ الإنهيار المفاجئ لشبكة الضمان الاجتماعي والاقتصادي التي يوفرها الزوج لزوجاته سيعمّق من تبعيتهنّ الاقتصاديّة، وسيؤدي الى تآكل إضافي في قدرتهن على الحراك الاجتماعي. لتجنّب هذه العواقب الضارّة، على الدولة توفير برنامج تدخّل طارئ لدعم زوجات الأزواج المدانين. مع غياب خطط من هذا القبيل، سيؤدي تطبيق القانون الجنائي إلى زيادة وضع الضحايا سوءاً.

د. التركيز الحصريّ على المجتمع البدويّ في النقب

يركّز التقرير بشكلٍ حصريّ تقريباً على تعدّد الزوجات داخل المجتمع البدويّ في النقب، ولا يولي الكثير من الاهتمام لتعدّد الزوجات في المجتمع البدويّ في الشمال، أو داخل الأقلية الفلسطينية بشكلٍ عام. إنّ التركيز على تعدّد الزوجات في الجنوب، حيث تنتشر هذه الظاهرة بنسب مرتفعة، هو دليل إضافي على أن المحرك الأساسي لسلطات الدولة هو العواقب الديمغرافية لهذه الممارسة التمييزية، وليس إسقاطاتها على حقوق النساء في المجتمعات التي يتمّ التسامح فيها مع هذه الممارسة.

52 أنظر توما سليمان، ع.، 2005، *Culture, national minority and the state: Working against the "crime of family honour" within the Palestinian community in Israel*. في س. حسين ول. ويلكمان (محررون)، *Violence Against Women* (ص. 181-198). Zed Books. تناقش الكاتبة، في معرض الأمور، كيف اعتادت الشرطة إشراك القيادات التقليدية في حالات العنف الجنسانيّ لضمان أمن الضحية، وكيف انتهت هذه التدخّلات عادة بمقتل الضحية.

4. توصيات لجنة العمل لاتخاذ إجراءات مستقبلية

- أ. تطوير خطة شمولية للتعامل مع ظاهرة تعدد الزوجات، تتعامل مع جذور المشكلة وتقاطعاتها التشابكية، وتعتمد على حقوق المرأة وحقوق الانسان كمرجعية قيمية.
- ب. على الدولة الاعتراف بتأثير سياساتها التمييزية في مجال الأرض والتخطيط على مكانة النساء البدويات داخل مجتمعاتهن، والاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين هذه السياسات وبين انتشار تعدد الزوجات، خصوصاً في منطقة الجنوب. أي خطة لا تُصَحِّح المظالم التاريخية في مجال الأرض، يشمل ذلك الاعتراف بالقرى منزوعة الاعتراف، هي خطة غير مكتملة لأنها تخفق في التعامل مع الأسباب الجذرية لتعدد الزوجات.
- ج. منح مكانة قانونية للنساء الأجنبيات العالقات في زواج متعدد الزوجات مع مواطن إسرائيلي كتدبير أساسي لحمائتهن من إساءة الزوج، ولضمان قدرة النساء المساء إليهن في الحصول على خدمات صحية واجتماعية دون الخوف من تداعيات مستقبلية.
- د. يجب تدعيم مقاضاة الرجال متعددي الزوجات بخطط تدخل طارئة لزوجاتهم وأطفالهم كي لا يؤدي الانفصال عن الزوج إلى تفاقم وضعهم الشائك أصلاً.
- هـ. على الدولة توفير برنامج تدخل طارئ لدعم زوجات الأزواج المدانين. مع غياب خطط من هذا القبيل، سيؤدي تطبيق القانون الجنائي إلى زيادة وضع الضحايا سوءاً.
- و. محاربة الهياكل الأبوية التي تعزز التمييز ضد المرأة.
- ز. إجراء دراسات قطرية حول تعدد الزوجات وعدم التركيز بشكل حصري على منطقة النقب.